Quarterly Journal of Contemporary Literature Studies **Volume 17, Issue 66**
Islamic Azad University in Jiroft **September 2025**
https://sanad.iau.ir/journal/cls/ **pp. 41-58**

Research Article

Jurisprudence of Retribution in Abrahamic Religions- A Comparative Study

Mohammad Javad Rahmati

Abstract

All people are equal before the scales of justice, and they are under the shadow of one law, the law of justice, which should not be discriminated against. The true divine law is a clear example of this type of law, and anyone who transgresses the limits of the soul or organs in these laws is subject to retribution. In Islamic law, this matter applies to every offender, and its effects in this world and in the hereafter do not leave his lap.

Considering the chaotic conditions of current beliefs in the world today, especially in Abrahamic religions, the need for jurisprudential research with the color of Islamic awakening and the spread of its manifestations in the world in general, and in Islamic societies in particular, has become important. One of these important topics is examining the jurisprudential issues of retribution, in which God has guaranteed the life of the individual and society together. In this regard, this article, with a descriptive-analytical-comparative research method, has done a comparative study of Islamic jurisprudence and Jewish and Christian religions in order to clarify which of them is closer to justice, and in this way, the differences and similarities of these religions and why Amnesty and ransom have been investigated. And it was concluded that the law of retribution in Islam is more complete than other religions.

Keywords: Retribution, Islam, Judaism, Christianity, Blood Money (Diyah), Forgiveness

How to Cite: Rahmati MJ., Jurisprudence of Retribution in Abrahamic Religions- A Comparative Study, Quarterly Journal of Contemporary Literature Studies, 2025;17(66):41-58.

PHD. Islamic University of Lebanen

Correspondence Author: Mohammad Javad Rahmati **Email:** Rahmati89@yahoo.com

فصلنامه علمی دراسات الادب المعاصر
دانشگاه آزاد اسلامی واحد جیرفت
https://sanad.iau.ir/journal/cls/

دوره ۱۷، شماره ۶۶
تابستان ۱۴۰۴
صص: ۵۸-۴۱

مقاله پژوهشی

فقه قصاص در ادیان ابراهیمی: مطالعه‌ای تطبیقی

محمد جواد رحمتی

چکیده

اصل برابری در برابر قانون یکی از مهمترین اصول عدالت است، زیرا قوانین باید بدون تبعیض برای همه اجرا شوند. قوانین الهی نمونه‌ای برجسته از قوانین عادلانه هستند، زیرا آنها احکام روشنی را برای قصاص علیه هر کسی که از حدود خود تجاوز کند و به دیگران حمله کند، مشخص می‌کنند. تحقیق در مورد احکام قصاص با توجه به آشفتگی‌هایی که در حال حاضر بر باورهای مذهبی در جهان، به ویژه در ادیان ابراهیمی، تأثیر می‌گذارد، به طور فزاینده‌ای اهمیت دارد. این مطالعه با هدف بررسی فقه قصاص در اسلام در مقایسه با یهودیت و مسیحیت انجام شده است تا مشخص شود کدام یک از این ادیان به دستیابی به عدالت واقعی نزدیک‌تر است. این مطالعه با رویکردی توصیفی، تحلیلی و تطبیقی به بررسی احکام قصاص در سه دین می‌پردازد. این مطالعه نشان می‌دهد که احکام قصاص در اسلام جامع‌تر و کارآمدتر از احکام قصاص در دستیابی به عدالت در مقایسه با احکام قصاص در یهودیت و مسیحیت است. این مطالعه بر اهمیت اجرای احکام قصاص در اسلام برای حفظ جان افراد و جامعه تأکید دارد. این مطالعه نشان می‌دهد که اسلام گزینه‌های عفو دوستانه را برای تضمین عدالت بدون توسل به قصاص ارائه می‌دهد.

واژگان کلیدي: قصاص، اسلام، یهودیت، مسیحیت، دیه، عفو

ارجاع: رحمتی محمدجواد، فقه قصاص در ادیان ابراهیمی: مطالعه‌ای تطبیقی، دراسات ادب معاصر، دوره ۱۷، شماره ۶۶، تابستان ۱۴۰۴، صفحات ۵۸-۴۱.

دکترای مطالعات اسلامی از دانشگاه اسلامی لبنان

نویسنده مسئول: محمدجواد رحمتی
ایمیل: (Rahmati89@yahoo.com)

دراسات الأدب المعاصر
جامعة آزاد الإسلامية في جيرفت
https://sanad.iau.ir/journal/cls/

السنة ١٧ ، العدد ٦٦
الصيف ١٤٤٦
صص: ٥٨-٤١

المقالة البحثية

فقه القصاص في الأديان الإبراهيمية: بحث مقارن

محمد جواد رحمتي

الملخّص

يُعدّ مبدأ المساواة أمام القانون من أهم مبادئ العدالة، حيث يجب أن تُطبّق القوانين على الجميع دون تمييز. وتُمثّل الشرائع الإلهية نموذجًا بارزًا للقوانين العادلة، حيث تُحدّد أحكامًا واضحة للقصاص من كلّ من يتجاوز حدوده ويعتدي على الآخرين. تزداد أهمية البحث في أحكام القصاص في ظلّ الاضطرابات التي تشهدها العقائد في العالم اليوم، خاصةً في الأديان الإبراهيمية. يهدف هذا البحث إلى دراسة فقه القصاص في الإسلام بالمقارنة مع اليهودية والمسيحية، لتحديد أيّ من هذه الأديان أقرب إلى تحقيق العدالة الحقيقية. يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لدراسة أحكام القصاص في الأديان الثلاثة. تُظهر الدراسة أنّ أحكام القصاص في الإسلام أكثر شمولاً وكفاءة في تحقيق العدالة من أحكام القصاص في اليهودية والمسيحية. وتُؤكّد الدراسة على أهمية تطبيق أحكام القصاص في الإسلام للحفاظ على حياة الفرد والمجتمع. وتُوضّح الدراسة أنّ الإسلام يُوفّر خيارات عفو ودية لضمان تحقيق العدالة دون اللجوء إلى القصاص.

الكلمات الرئيسة: القصاص، الإسلام، اليهودية، المسيحية، الدية، العفو

دكتور في اختصاص الدراسات الإسلامية من جامعة الإسلامية في لبنان
نويسنده مسئول: محمدجواد رحمتی
ايميل: Rahmati89@yahoo.com

المقدمة

من أهم وظائف الإنسان عبودية الله سبحانه وتعالى، حيث نال من نعمه، وتُوجد في داخله استعدادات خفية للسير على طريق الحرية والعدالة أيضًا. تنفيذ الحرية والعدالة من وظائف الحكومة ويقع تنفيذ هذه الحرية والعدالة على عاتقها، وذلك بناءً على قوانين ثابتة وأحكام إلهية قوية موحدة. تُبنى هذه القوانين على فطرة الإنسان وعقله السليم، لكي لا يخرج عن نطاق العدالة. في هذا النظام، جميع الأفراد متساوون أمام ميزان العدل، ويتم التعامل معهم بشكل عادل على أساس القانون. وعليها كل من يتجاوز أوامر الله تعالى يُعتبر مخالفًا للقانون الإلهي، ويجب أن يُعاقب. يُطبق هذا الحكم على كل ظالم، سواء في الدنيا أو في الآخرة. فيُحاكم الظالم ويعاقب على أساس الشرع دون إفراط أو تفريط.

على هذه الأساس، تبرز الحاجة إلى البحوث الفقهية والمفاهيم الدينية، بالتزامن مع الصحوة الإسلامية في العالم. ومِن أهم هذه المواضيع موضوع "القصاص" الذي يُؤمّن حماية حياة الفرد والمجتمع مع بعضهما البعض. وسنقوم في هذا السياق بمقارنة الفقه الإسلامي مع شريعة الديانتين اليهودية والمسيحية، وذلك لتحديد أيّها أقرب إلى تحقيق العدالة.

تتميز قوانين الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة يمكن تلخيص أبعادها العامة في جملة واحدة: "القصاص حياة"، حيث قال القرآن: "**وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**"؛(١) فكل من يُطلع على حكم القصاص سيُحاول بالتأكيد، تجنّب جرح أو قتل الآخر، وهذا الأمر يضمن حفظ الحياة، وكلام الله تعالى بديهي ومطابق تمامًا للواقع.

يقول السيد الطباطبائي: القصاص من الواجبات التي ورد ذكرها صراحة في هذه الآية، وعلى الرغم من قصر الآية، إلا أنّ تعريف "القصاص" واستخدام "حياة" نكرة؛ يدلان على سعة النتيجة والمصلحة الحقيقية، وهي "الحياة"، لأنّ القصاص يُؤدّي إلى حياة بعيدة عن القتل وسفك الدماء. ولكنه يحمل أيضًا نتيجة أخرى وهي الردع، وهذا ما يستفاد من كلمة "قصاص" بمعناها اللغوي. (الطباطبائي، (١٤٢٢ق/ ٢٠٠١م)، ج ١، ص٤٣٣ و ٤٣٤) (٢).

هذا وفي حين أنّ اليهودية تأخذ بِحُكم الإفراط في القصاص (كتاب مقدس، خروج: ٢١: ١٢ - ٢٥)،(٣) بينما ألغت المسيحية قانون القصاص بشكل عام من تعاليمها (متى، الإصحاح: ٥) (٤)، ولم تُحدّد في موضوع القتل سوى العفو والدية، وألغت جميع التشريعات الأخرى. أما الإسلام فقد اتخذ الطريق الوسط في هذا الصدد بين هاتين الديانتين، فمن جهة، ألغى القصاص بالعفو والدية، وفي نفس الوقت أكد على أهمية القصاص في حفظ الحياة بالعدل. (البقرة: ١٧٨)(٥) ، فيلاحظ بأنّه من وجهة منظر الإسلام، قيمة المجتمع تساوي قيمة الإنسان. (المائده: ٣٢)(٦)

لذلك، حدد الإسلام آثارًا تربويةً عمليةً موازاة مع تطبيق القصاص، والعفو، وأخذ الدية، لإظهار فضيلة العفو على الانتقام. وتكمن أهمية هذا البحث في ملاءمته للنهضة والصحوة الإسلامية والعودة إلى الإسلام، إضافة إلى انسجامه مع الوضع الحالي للعالم من مختلف الجوانب، وكونه من أهمّ البحوث الفقهية والقانونية.

وفيما يتعلق بسوابق البحث، فتمّ العثور على مقال واحد فقط يشبه هذا البحث في محور واحد، وهو بعنوان: "قتل نفس و مجازات آن در اديان ابراهيمى"، أي: "قتل النفس وعقوبتها في الأديان الإبراهيمة". يسعى هذا المقال إلى مقارنة الأديان من خلال كتبها السماوية، للبحث في موضوع قتل النفس فقط. وقد ركزت المقال على كشف أسباب حرمة القتل، ومواقف الأديان الإبراهيمية من هذا الموضوع، مع عدم الخوض في فقه الأحكام نهائيًا وترجيحاتها. (الحسني؛ ونخعي سرو، ١٣٩٩ش: ١-١٣)

مفهوم القصاص

القصاص في اللغة: مصدر من الفعل "قاصّ"، معناه: التساوي، والقطع، والتتبع. ورد هذا المعنى في القرآن الكريم (سورة الكهف: ٦٤)(٧) بمعنى أنهم عادوا إلى الطريق الذي سلكوه للتتبع آثارهم وعلاماتهم. (راغب، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م: ٦٧٢)

وأما القصاص في الاصطلاح عند الإمامية هو استيفاء أثر الجناية في القتل، أو القطع، أو الضرب، أو الجرح. (نجفي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٨م: ٤٢/ ٧) يتوافق هذا المعنى مع اصطلاح الفقهاء في المصدر "قصّ" بمعناه التماثل والانتهاء والسعي. وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم: "**فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**". (الكهف: ٦٤)، بمعنى أنّهم عادوا إلى الطريق الذي كانوا قد سلكوه ليتبعوا العلامات والآيات. (راغب، ١٤١٠ق/١٩٨٩م: ٦٧٢). اللهم إلاّ أنّ مفهوم القصاص عند الإمامية هو التعويض عن آثار الجريمة في القتل، أو القطع، أو الضرب، أو الجرح. (النجفي، ١٣٩٩ق/ ١٩٧٨م: ٤٢/ ٧)، وهو موافق مع مصطلح المتشرعة. (العاملي، ١٤٠٩ق/ ١٩٨٨م: ١١٣)

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ قطع عضو الجاني هو اتباع نفس الجناية التي قام بها، وهذا يتوافق مع المعنى اللغوي للقصاص، أي التساوي والقطع. (شمس الدين، ١٤٢٩ق/ ٢٠٠٨م: ١٠)، وتطابق هذا المفهوم مع كلام الله تعالى أيضًا. (النحل: ١٢٦)(٨)؛ و(البقره: ١٩٤)(٩)

القصاص عند اليهود و المسيحية

إنّ معتقد اليهود والمسيحية تشبه بكثير مع معتقد المسلمين في أول جريمة قتل في تاريخ البشرية التي ارتكبها قابيل عندما قتل أخاه هابيل بتحريض من الشيطان. وعليها فقد روى القرآن الكريم قصة هذه الغضب والغيرة المشيطنتين في سورة المائدة: (المائده: ٢٧ - ٣٠ - ٣٢). (١٠)

ويروي الإمام الباقر عليه السلام في تفسيره لهذه الآية؛ أنّ آدم عليه السلام أمر هابيل وقابيل بتقديم قربان، وكان هابيل راعيًا، بينما كان قابيل مزارعًا. فقدم هابيل أفضل خروف من ماشيته؛ بينما قدم قابيل بعض منتجاته الزراعية العادية. فُقبل قربان هابيل، وجاء الشيطان إلى قابيل وقال له: يا قابيل إذا تركت هابيل فسوف يفتخر أولاده بأولادك ويذمّونهم، فاقتل هابيل حتى لا يبقى له نسل يفتخر على نسلك؛ فقام قابيل بقتل أخيه هابيل. (العياشى، ١٣٨٠ ق/ ١٩٦١م، ١/ ٢٨٨)

القصاص عند اليهود

يعتقد اليهود بوجوب القصاص دون إمكانية دفع الدية، ولذلك يعتقدون بأنّ الله تعالى قد فرض القصاص على أمة اليهود واجبًا في النفس وفي الطرف، كما ورد في (سورة النساء: ٤٥). (١١)

وكان القصاص ساريًا بينهم حتى في الحيوانات التي تقتل إنسانًا بهجماتها. ولم يكن هناك طريق للعقاب سوى القصاص، وكان لولي الدم الحق في قتل القاتل العمد خارج المعابد، وحتى في ملجئه دون إذن الحاكم. ولم يكن هناك قصاص في القتل الخطأ، حيث كان القاتل يستطيع الهرب خوفًا من انتقام أولياء الدم. ولكن على الرغم من ذلك، فقد كان هناك إفراط كبير في هذا الأمر فشدد الله تعالى عليهم، وأنزل عليهم وعيدًا عظيمًا، واعتبر قتل نفس واحدة بمثابة قتل المجتمع كله، كما ورد في: (سورة المائدة: ٣٢). (١٢)

- دلايل الإفراط في القتل عند اليهود

١ - جاء في التوراة في سفر الخروج: ٢١:

"٢١مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً وَقَتَلَه،فَالضَّارِبُ حَتْماً يَمُوتُ. ١٣وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَتَعَمّدِ الضَّارِبُ ذَلِك، بَلْ حَدَثَ الأَمْرُ بِقَضَاءِ االلهِ فَإِنِّي سَأُعَيّنُ لَهَ مَكَاناً يَلْجَأُ إِلَيْهِ. ١٤وَلَكِنْ إِذَا تَآمَرَ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ وَتَعَمّدَ قَتْلَه، فَسُقْهُ لِلْمَوْتِ حَتّى وَلَوِ احْتَمَى بِمَذْبَحِي ١٥ كلُّ مَنْ يَضْرِبْ أَبَاهُ أَوْ أُمّه،يُقْتَلْ. ١٦مَنْ يَخْطِفْ إِنْسَاناً وَيَبِعْهُ أَوْ يَسْتَرِقّهُ عِنْدَهُ حَتْماً يَمُتْ. ١٧مَنْ يَشْتِمُ أَبَاهُ أَوْ أُمّهُ يُقْتَلُ. ١٨إِذَا تَعَارَكَ رَجُلاَنِ فَضَرَبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِحَجَرٍ أَوْ لَكَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمِيتَهُ بَلْ أَلْزَمَهُ الْفِرَاشَ، ١٩ثُمّ قَامَ مُتَمَشّياً مُتَوَكئًا عَلَى عُكّازِه، يُبَرّأُ الضّارِب، إِلاّ أَنّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمَضْرُوبِ تَعْوِيضاً عَنْ مُدّةِ تَعَطُّلِه، وَيَتَحَمّلَ نَفَقَاتِ عِلاَجِهِ. ٢٠إِنْ ضَرَبَ أَحَدٌ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِالْعَصَا ضَرْباً أَفْضَى إِلَى الْمَوْت يُعَاقَبُ. ٢١لَكِنْ إِنْ بَقِيَ حَيّاً يَوْماً أَوْ يَوْمَيْن، لاَ يُعَاقَبُ الضّارِب،لأَنّ العَبْدَ مِلْكُهُ. ٢٢إِنْ تَضَارَبَ رِجَالٌ وَصَدَمُوا امْرَأَةً حَامِلاً فَأَجْهَضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ

تَتَأَذّى، يَدْفَعُ الصّادِمُ غَرَامَةً بِمُقْتَضَى مَا يُطَالِبُ بِهِ الزّوْجُ وَوَفْقاً لِقَرَارِ الْقُضَاةِ. ٢٣أَمّا إِذَا تَأَذّتِ الْمَرْأَة، تَأْخُذُ نَفْساً بِنَفْس ٢٤وَعَيْناً بِعَيْن، وَسِنّاً بِسِنّ، وَيَداً بِيَد، وَرِجْلاً بِرِجْل، ٢٥وَ كَيّاً بِكَيّ، وَجُرْحاً بِجُرْح، وَرَضّاً بِرَضّ". (خروج: ٢١: ١٢ - ٢٥)

يُلاحظ أنهم يُعفون عن الضرب والجرح الذي يؤدي إلى الوفاة، وهذا يُعتبر إفراطًا وتفريطًا واضحًا. كما ورد في سفر العدد:

" يَلُوذُ بِهَا كلُّ مَنْ قَتَلَ نَفْساً عَنْ غَيْرِ عَمْد، سَوَاءٌ كانَ الْقَاتِلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمْ مِنَ الْغُرَبَاءِ أَوِ الْمُسْتَوْطِنِينَ فِيوَسَطِهِمْ. فَتَكُونُ هَذِهِ الْمُدُنُ السّتُّ لِلْمَلْجَإِ.١٦إِنْ ضَرَبَ أَحَدٌ إِنْساناً بِأَدَاةٍ حَدِيدِيّةٍ وَمَاتَ الْمَضْرُوبُ فَهُوَ قَاتِل، وَالْقَاتِلُ يُقْتَلُ. ١٧وَإِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ فِي يَدِهِ أَدّى إِلَى مَوْتِهِ فَهُوَ قَاتِل، وَالْقَاتِلُ يُقْتَلُ. ١٨أَوْ ضَرَبَهُ بِقِطْعَةِ خَشَبٍ قَاتِلَةٍ فَهُوَ قَاتِل،وَالْقَاتِلُ يُقْتَلُ. ١٩وَمِنْ حَقِّ وَلِيّ الدّمِ أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ إِذَا صَادَفَهُ. ٢٠إِنْ دَفَعَ أَحَدٌ شَخْصاً مِنْ فَرْطِ كَرَاهِيّتِهِ لَهُ أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ شَيْئاً عَمْداً أَفْضَى إِلَى مَوْتِه ٢١أَوْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ بِفِعْلِ عَدَاوَتِهِ لَهُ فَمَاتَ، فَالضّارِبُ يُقْتَلُ لأَنَّهُ قَاتِلٌ. وَمِنْ حَقِّ وَلِيّ الدّمِ أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ إِذَا صَادَفَهُ. ٢٢وَلَكِنْ إِنْ دَفَعَ أَحَدٌ شَخْصا لاَ يَكِنُّ لَهُ عَدَاوَةً، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ أَدَاةً مَا مِنْ غَيْرِ عَمْد ٢٣ وَتُنْقِذُ الْجَمَاعَةُ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ وَلِيّ الدّم وَتَرُدُّهُ إِلَى مَدِينَةِ الْمَلْجَإِ الّتِي لاذَ بِهَا، فَيُقِيمُ فِيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ رَئِيسُ الْكَهَنَةِ الْمَمْسُوحُ بِالدُّهْنِ الْمُقَدّسِ. ٢٦وَلَكِنْ إِنْ تَخَطّى الْقَاتِلُ حُدُودَ مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ الّتِي لاذَ بِهَا، ٢٧وَالْتَقَاهُ وَلِيُّ الدّمِ خَارِجَ حُدُودِ مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ وَقَتَلَه فَلاَ يُطَالَبُ بِدَمِهِ. ٣١ لاَ تَقْبَلُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْمَوْت،بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ. ٣٢وَلاَ تَقْبَلُوا فِدْيَةً مِنَ الْقَاتِلِ غَيْرِ الْمُتَعَمّدِ الّذِي لاَذَ بِمَدِينَةِ مَلْجَئِهِ لِيَرْجِعَ لِلإِقَامَةِ فِي أَرْضِهِ قَبْلَ وَفَاةِ رَئِيس الْكَهَنَةِ. ٣٣لاَ تُدَنّسُوا الأَرْضَ الّتِي أَنْتُمْ فِيهَا، لأَنّ سَفْكَ الدّمِ يُدَنّسُ الأَرْض،وَلاَ يُكَفّرُ عَنِ الأَرْضِالّتِي سُفِكَ عَلَيْهَا الدّمُ إِلاّ بِدَمِ السّافِكِ. ٣٤لاَ تُنَجّسُوا الأَرْضَ الّتِي أَنْتُمْ مُقِيمُونَ فِيهَا وَحَيْثُ أَنَا سَاكِنٌ." فِي وَسَطِهَا، لأَنّي أَنَا الرّبُّ سَاكِنٌ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ". (العدد، اصحاح: ٣٥: ٣٤ - ١٦)

التناقض الواضح في هذه القوانين، هو تناقض بين الإفراط والتفريط من ناحية، فأولاً بما يتمّ توفير ملجأ للقاتل غير العمد لمدة ستة أشهر حتى موت رئيس الكهنة.

ثانيًا، ومن ناحية أخرى، لا يتمّ تحديد مصير القاتل بعد موت رئيس الكهنة، وأيضًا يُسمح لولي الدم بقتل القاتل، دون وجود معيار واضح للحق والباطل في هذا الفعل، وعليها فيعتمد حقّ وليّ الدم في القتل على مشاعره الداخلية مثل الغضب والعداوة، وهي مشاعر لا يمكن قياسها بأدوات ظاهرة.

ثالثًا، لا يتمّ قبول أيّ دية مقابل القصاص.

أما التناقض الذي ورد في سفر التثنية:

" مَتَى أَفْنَى الرَّبُّ إِلَهُكُمُ الأُمَمَ الَّذِينَ سَيُوَرِّثُكُمْ أَرْضَهُم، وَسَكَنْتُمْ فِي مُدُنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، ٢فَأَفْرِزُوا لأَنْفُسِكُمْ ثَلاَثَ مُدُنٍ فِي وَسَطِ أَرْضِكُمُ الَّتِي يَهَبُهَا لَكُمُ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لِتَمْتَلِكُوهَا. ٣فَعَبِّدُوا الطَّرُقَ إِلَيْهَا، وَقَسِّمُوا الأَرْضَ الَّتِي يَهَبُهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لَكُمْ إِلَى ثَلاَثِ مَنَاطِق، لِتَكُونَ مَلْجَأً يَلُوذُ بِهَا كلُّ مَنْ قَتَلَ نَفْساً عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ. ٤وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْقَاتِلِ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَى هُنَاكَ فَيَحْيَا: مَنْ ضَرَبَ صَاحِبَهُ عَنْ غَيْرِ قَصْد،ٍوَهُوَ لاَ يَكُنْ لَهُ الْبَغْضَاءَ سَابِقا. ٧لِهَذَا أَنَا آمُرُكمْ أَنْ تَفْرِزُوا لأَنْفُسِكُمْ ثَلاَثَ مُدُنٍ. ١١وَلَكِنْ إِذَا كمَنَ إِنْسَانٌ يُضْمِرُ الْبَغْضَاءَ لِصَاحِبِهِ وَقَامَ عَلَيْهِ وَضَرَبَهُ ضَرْبَةً قَاتِلَةً أَفْضَتْ إِلَى مَوْتِه ثُمَّ هَرَبَ إِلَى إِحْدَى مُدُنِ الْمَلْجَإِ ١٢يُوَجِّهُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ مَنْ يَقْبِضُ عَلَيْهِ هُنَاك وَيَأْتِي بِه، فَيُسَلِّمُونَهُ إِلَى طَالِبِ الثَّأْرِ فَيَمُوتُ. ١٥لاَ يَثْبُتُ عَلَى إِنْسَانٍ ذَنْبٌ مَا أَوْ خَطِيئَةٌ مَا مِنْ جَمِيعِ الْخَطَايَا الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الإِنْسَانُ عَلَى فَمِ شَاهِدِوَاحِد، إِنَّمَا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ يَثْبُتُ الذَّنْبُ. ٢١لاَ تَتَرَأفْ بِهِ قُلُوبُكُمْ. حَيَاةٌ بِحَيَاةٍ، وَعَيْنٌ بِعَيْن،ٍوَسِنٌّ بِسِنٍّ، وَيَدٌ بِيَد،ٍوَرِجْلٌ بِرِجْل".(سفر التثنية، إصحاح: ١٩)

من خلال ما ذكرناه، يتضح أن عقوبة القاتل عند اليهود واجبة، سواء كان القتل نفسًا أو أقل من ذلك. ووصل الأمر إلى حدّ قصاص الحيوان إذا قتل إنسانًا. وكان لولي الدم الحق في قتل القاتل في أماكن خارج المعبد، و في بعض الملاجئ دون إذن السلطان أو الحاكم!

أما في حالة القتل الخطأ، فلا يُقام القصاص، بل يفرّ القاتل إلى المدن المخصصة. وبسبب إفراطهم في القصاص، شدد الله تعالى عليهم، ولهذا السبب كانوا أول أمة نزلت عليها الوعيد في القتل.

القصاص عند المسيحيين

يُعتبر القتل جريمة فظيعة عند المسيحيين، كما هو الحال في الأديان الأخرى. ويُشير المعنى الظاهري لخطابهم إلى أن القصاص غير قانوني، ولا توجد عقوبة على القاتل. ولكن ترى أغلبية المسيحيين أن الدية واجبة على القاتل، بينما ترى قلة منهم أن العفو واجب.

وفي إنجيل متى ورد ما يلي:

" ٧ لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأُلْغِيَ الشَّرِيعَةَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأُلْغِي، بَلْ لأُكَمِّلَ. ٨وَسَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: عَيْنٌ بِعَيْنٍ وَسِنٌّ بِسِنٍّ. ٣٩أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: لاَ تُقَاوِمُوا الشَّرَّ بِمِثْلِه، بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الأَيْمَن، فَأَدِرْ لَهُ الْخَدَّ الآخَرَ؛ ٤٠وَمَنْ أَرَادَ مُحَاكمَتَكَ لِيَأْخُذَ ثَوْبَك، فَاتْرُكْ لَهُ رِدَاءَكَ أَيْضاً؛ ٤١" (متى، اصحاح: ٥).

لا يبدو أن النص المذكور من إنجيل متى ينفي الشريعة، فالمسيح عليه السلام يقول: "لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل". ولكن قول المسيح عليه السلام: "لا تُقاوموا الشرّ بمثلهِ" يشير إلى مكارم الأخلاق والعفو والصبر. وعلى هذا الأساس، فإنّ جميع العبارات الموجودة في الأناجيل التي تدعو إلى مسامحة من ظلمك و العفو عنه، لا تعني أن

المسيح عليه السلام وضع نظامًا لا يُحاكم فيه الظالم ولا تُقام فيه العدالة. بل المقصود بقوله: "ما جئت لأنقض الناموس" هو تطبيق و تدوين قوانين التوراة بين المسيحيين. وعلى هذا الأساس، يبدو أن الأحكام الموجودة في الأناجيل بشأن عفو الجرائم الشخصية هي أحكام إرشادية، وليست قوانين واجبة التطبيق، وعليها فتتنفذ القوانين الوضعية.

في إنجيل متى، ورد على لسان السيد المسيح عيسى عليه السلام قوله: "لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل". وقد أكد القرآن الكريم هذا القول، وبذلك تؤيد الشريعة المسيحية عقوبة القصاص. (صف: ٢٠). (١٣)

يتوافق هذا الحكم مع الأحكام السماوية، كما أنه يتوافق مع ميزان عدالة الله تعالى لعباده. ولكن في ظل عدم وجود قصاص عند المسحيين، هل الدية واجبة؟

يقول فخر الرازي: إن المسيحيين كانوا يرون أن العفو فقط هو الواجب. (فخر الرازي، ١٤٢٠ق/ ١٩٩٩م: ٥ / ٤٦)

ويلاحظ بأنّ المسيحية تؤكد على قدسية الحياة البشرية، بحيث يُعتبر قتل النفس خطيئة جسيمة ضد الله. وعليها فيُنصح المسيحيون بتسامح مع من أساء إليهم، وعدم الرد بالمثل، أي عدم القصاص، هذا بما أنهم يعتقدون بأنّ الله يُمكنه أن يغفر خطايا الإنسان، بما في ذلك جريمة القتل.

وبشكل عام، تُشير المسيحية إلى قتل قابيل لهابيل باعتبارهاحدثًا مأساويًا، ويُظهر مخاطر الخطيئة والغضب. تذكيرًا بقدسية الحياة البشرية، وضرورة التسامح والمحبة. وكل ذلك رمزًا للأمل في الخلاص، حيث يُمكن الله أن يغفر خطايا الإنسان، حتى خطيئة القتل.

القصاص عند المسلمين

يعود تشريع القصاص إلى ما قبل ظهور الإسلام، وقد أكد الإسلام عليه و شرّع له بشروط و ضوابط خاصة، وتثبت مشروعية القصاص في الإسلام بالآيات القرآنية، و الأحاديث النبوية الشريفة، و لكن في هذا البحث سنشير فقط إلى الآيات القرآنية الكريمة بالمقارنة مع كتب الأديان الأخرى.

الآيات الخاصة بالقصاص في القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم آيات متعددة تتضمن أوامر مختلفة بأهداف محددة، و سنقوم بمراجعة مختصرة لهذه الآيات:

الآية الأولى: تؤكد على أمن المجتمع و إحياء الحياة من خلال تطبيق القصاص. (سورة البقرة، الآية ١٧٩) (١٤). يقول فاضل المقداد: إنّ المعنى الظاهري لهذه الآية يبدو متناقضًا، فالقصاص هو القتل، فكيف يمكن للقتل أن يكون حياة؟

ولكن في الحقيقة، فإن القصاص يمنع من القتل؛ و بالتالي فهو يحيي الحياة بتشريعه القصاص لئلا يقع القتل، ولذلك فإنّ القصاص هو حياة. و قد خاطب الله تعالى في هذه الآية: "**يا أُولِي الأَلْبابِ**"، أي أصحاب العقول، لكي يفكروا و يتأملوا في أمر القصاص و في العفو و حفظ الأرواح، و ذلك لكي يتقوا الله تعالى و يمتنعوا عن القتل. وأيضًا في "**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**"، يخافوا من القصاص التي تأخذ بدل أرواح القاتلين أرواحهم. (مقداد، ١٤١٥ق/١٩٩٤م: ٢ / ٣٥٨)

الآيتان الثانية والثالثة: تؤكدان على مقابلة المثل بالمثل و العفو مقابل الثواب من الله تعالى، وأيضًا على تطبيق حكم القصاص. (سورة الشورى، الآيتان ٤٠ و ٤١). (١٥)

الآية الرابعة: تؤكد بالإضافة إلى مقابلة المثل بالمثل، على الصبر و عدم الانتقام أكثر من اللازم. (سورة النحل، الآية ١٢٦). (١٦)

الآية الخامسة والسادسة والسابعة: (سورة المائدة، الآية ٤٥) (١٧)، و(سورة النحل، الآية ١٢٦) (١٨)، و(سورة البقرة، الآية ١٩٤) (١٩).

يقول الشيخ الطوسي: من الممكن أن يكون المراد من هذه الآيات هو ما أمرنا الله به من قصاص، لأن المجني عليه يمكنه أن يفعل نفس ما فعله الجاني به. (الطوسي، ١٤٢٨ق: ٩/ ١٧١)، ويتفق صاحب الجواهر مع الشيخ الطوسي في هذا الرأي. (النجفي، ١٣٩٩ق/ ١٩٧٨م: ٤٣ / ٨ - ٧).

ويضيف الطوسي على آية المائدة ٤٥ بأنها هي الآية الوحيدة التي تتحدث عن تفاصيل الجروح و عقوباتها بشكل دقيق واحدًا واحدًا. ويعتقد أن ذكر النفس في مقابل النفس يشير إلى الشرائع قبل الإسلام و توراة اليهود .(الطوسي، ١٤٢٨ق: ٧ / ٦)

بخصوص عبارة "**وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ**" التي تعتبر من المخصصات: إذا كان الجرح خطراً، فلا قصاص فيه، بل يتم الانتقال إلى الدية مثل الهاشمة، والمنقلة، والمأمومة والجائفه. (الكليني، ١٣٨٣ش: ٧ / ٣٣٠) (٢٠)، ويتفق معه صاحب الجواهر. (النجفي، ١٣٩٩ق/ ١٩٧٨م: ٤٣ / ٨ - ٧)

أما قول الله تعالى: "**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ**": فالمقصود هو التصدق بالقصاص، و ذلك بقوله: "**فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ**"، وذلك كفارة لذنوبه، لأنه هو صاحب الحق في القصاص، وضمير "**مَنْ**" يعود إليه. (المقداد، ١٤١٥ق/١٩٩٤م: ٢ / ٣٧١ - ٣٧٢)

وعليها يمكن القول أنّ هذا الجزء من الآيات يدل على مبدأ وأصل عام، و أحد مصاديقه هو القصاص.

وأما بالإضافة إلى ذلك، فإنّ بعض الآيات تؤكد على قبول القصاص، والعفو، والصبر والتحلي به، والتحذير من الانتقام، مع التأكيد على عدم تشجيع المجرمين على تكرار جرائمهم.

يعتقد أحد المفسرين أنّ هناك علاقة بين الجريمة والعقوبة، وأنّ الجريمة التي تستوجب القصاص، فإنّ مقابلة المثل بالمثل هي عقوبتها، دون اعتبار ذلك اعتداءً إضافيًا. ولكن في حالة زنا شخص مع زوجة شخص آخر، فإنّ عقوبته ليست مواقعة الزنا مع زوجته، بل هناك عقوبات محددة في الشريعة الإسلامية يتم تطبيقها عليه. والقاعدة العامة هي أنّ الأعمال التي لا عقوبة محددة لها في الشريعة، يتم تطبيق عقوبات مناسبة غير محرمة ومتناسبة مع الجريمة. (الصادقي، ١٣٦٥ش/ ١٩٨٧م، ٢٦ / ٢٤٠)

وفي قوله تعالى: "**فَمَنْ عَفى**" (سورة الشورى، الآية ٤٠) المذكورة سابقًا، والتي نزلت في شأن العفو عن القاتل، لا تشمل جرائم مثل اللواط والزنا. فقد حدد الله تعالى عقوبات شرعية لهذه الجرائم تحت عنوان "الحدود".

لذلك، فإنّ مقارنة جريمة بجريمة أخرى لا تعني مقابلة كل جريمة بجريمة مشابهة. ففي بعض الحالات، تكون عقوبة المثل جائزة، بينما لا تكون مجازة في حالات أخرى. والله تعالى هو الذي شرع العقوبات، سواء كانت حدودًا أو غيرها. ومن هذا المنطلق، تم إعطاء جواز العفو في بعض الحالات.

أما الآية التالية (سورة البقرة، الآية ١٧٨)[٢١] إلى موضوعين مهمين:

١. وجوب القصاص: كلمة "**كُتِبَ**" في اللغة العربية تعني الوجوب، مثل آية الصوم: "**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ**" (سورة البقرة، الآية ١٨٣).

٢ - استحباب القصاص: تقترح الآية الشريفة اختيار الدية لولي الدم في مواجهة القاتل بدلاً عن القصاص، وإلى العفو دون أي بدل أيضًا. يمنح الله في هذه الآية لولي الدم ثلاثة خيارات: القصاص، والدية، والعفو، أي عدم القصاص أو أخذ الدية. ولذلك تشير الآية صراحةً إلى هذه الخيارات الثلاثة، وتؤكد على حرية ولي الدم في اختيار أي منها.

طرح المفسرون وجوهًا مختلفة حول هذه الآية كالتالي:

يعتقد بعض المفسرين أنّ القصاص واجب على ولي الدم بأن يقصّ القاتل. ويعتقد البعض الآخر أنّ القصاص ليس واجبًا، بل هو جائز وواجب تخييري، وولي الدم يمكنه الاختيار بين القصاص والدية والعفو.

يقول الطوسي: "**كُتِبَ عَلَيْكُمُ**" تعني الوجوب، وكون التخيير لأولياء الدم بين القصاص والعفو وأخذ الديه هستند، لها جوابين:

الاول: كون "فرض عليكم" عندما يختار أولياى الدم القصاص، والفرض إما مضيقًا أو مخيرًا.

ثانيًا: فرض عليكم الوجوب حتى لا تتجاوزوا عن الحدود المعينة ولا تعتدوا. (الطوسي، ١٤٢٨ق: ٢ / ١٠٠)

يمكن القول بأنّ وليّ الدم يملك حقّ القصاص فقط، وله الخيار بين تنفيذ القصاص، أو أخذ الدّية، أو العفو. لذلك، يُعدّ القصاص أحد الواجبات المشروطة، وذلك لأنّه في الواجبات التخييريّة يجب على المكلف اختيار أحد الخيارات.

من ناحية أخرى، لا يملك أولياء الدم حقّ قصاص أكثر من القاتل نفسه، ولا يمكنهم قتل أكثر من شخص واحد لقتل شخص واحد، إلّا في حالات المشاركة في القتل مع دفع الدّية الإضافية. لا يُعدّ هذا الموضوع إلّا رادعًا لأولياء الدم للمطالبة بأكثر من القصاص، وهو واجبٌ رادعٌ، وليس إلزاميًا.

يقول المقداد أنّ معنى " **كُتِبَ عَلَيْكُمُ** " هو الوجوب، وبهذا الدليل لا يجب على القاتل قبول دفع الدية. (المقداد، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٣٥٥/٢). وبناءً على قول المقداد، فإنّ القصاص واجبٌ أصليّ على القاتل، وله تسليم نفسه لتنفيذه. أمّا دفع الدّية فهو ليس واجبًا أصليًا، بل هو من خيارات أولياء الدم، ولو كان قبول الدّية من الواجبات الأصلية كالقصاص، لكُلّف القاتل بقبولها.

الآية التالية: " **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُورا** " (سورة الإسراء: ٣٣)[٢٢] يمكننا استنباط حكم جواز القصاص منها، وذلك لأنّها مع نهيها عن القتل، تستثني القتل المُحقّ، وتؤكّد في النهاية على عدم القتل أكثر من الحدّ، وعدم الإفراط في القصاص.

يقول الطوسي أنّ المفعول في "**حَرَّمَ اللَّهُ**" محذوف، وهو "قتلها"، وفي "**إِلاّ بِالْحَقِّ**"، تعني أحد الأشياء الثلاثة: إما الزنا المحصنة، أو الكفر بعد الإيمان، أو القتل العمدي للمؤمن. والمظلوم هو من قتل بغير حق. (الطوسي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣٤١/٢) (٢٣)

وإذا قتل جماعة أكثر من شخص، يمكن لولي الدم قصاصهم جميعًا ودفع دية الزائد عن القتل. أو يمكنه قتل بعضهم، ويدفع بقية الدية سائر القاتلين حسب جرائمهم، ثمّ يُكمل ولي الدم إذا بقي شيء من الدية. وإذا قتلت امرأة رجلاً، يمكن لولي الدم قصاصها. (المقداد، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٣٦٥/٢)

أما آيه (مائده: ٣٢)(٢٤)، فالطوسي يعتقد إنّ هذا الحكم وضعت من جانب الله سبحانه لبني اسرائيل عندما قتل أحد بريئًا، أو تناول الفساد في الأرض فيستحق القتل. (الطوسي، ١٤٢٨ق: ٣ / ٥٠١)

يقول الطبرسي أنّ المراد من الآية بأنّ جميع الناس كانوا مخالفين مع القاتل في قتله، و هو وضعهم على شفا الهلاك، فكأنّه أراد ما يشبه القتل الذي فعله للجميع، و كأنّه قتلهم جميعًا. وكلّ من أنقذ شخصًا من الغرق، أو من شيء يلازمه الموت، أو من ضلالٍ، فكأنّه أنقذ جميع الناس، أي أنّ ثوابه عند الله تعالى كأنّه ثواب من أنقذهم جميعًا، لأنّه بإحياءه لصاحبه يكون في مقام من أنقذ

الجميع. و قد روي عن الإمام الصادق عليه السلام في هذا المعنى قوله: "أفضل من ذلك كلّه أن يهدي ضالًّا". (الطبرسي، ١٤٢٨هـ ٢٨٩/٣-٢٩٠)

يعتقد المدرسي أنّ قتل نفس واحدة بمثابة قتل الجميع، وأنّ حرمة الحياة في الإسلام لا ترجع إلى حياة هذا الشخص أو ذاك، بل ترجع إلى الحياة ذاتها دون أيّ فرق بين الناس. المهمّ هو أنّ الحياة نفسها محترمة، وإذا تمّت إهانة حياة أحد أعضاء المجتمع، فإنّ جميع الأرواح تصبح في خطر. (المدرسي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٣٥٧/٢)

يُعبّر الطباطبائي عن نفس الرأي بطريقة أخرى، حيث يقول أنّ قتل الإنسان يُعدّ فسادًا في الخلق، وإبطالًا لغرض الله من حفظ البشرية بتكثير الأفراد عبر التناسل. فكأنّ القتل بغير حقّ هو منازعة لله في ربوبيته، والإنسان الفرد من حيث كونه حاملًا للحياة الإنسانية التي هي حقيقة واحدة في جميع الأفراد، فقتل شخص واحد يُساوي قتل النوع الإنساني بأكمله. وكذلك إحياء إنسان واحد يُساوي إحياء جميع البشر، كأنّ الماء إذا تمّ تقسيمه بين أوعية متعددة، فكلّ من يشرب من وعاء واحد يكون قد شرب الماء، وما في جميع الأوعية من حيث كونه ماءً لا يختلف عن الماء في وعاء واحد، فكأنّه قد شرب من جميع الأوعية. ونفس الحكم ينطبق على الهداية، فكأنّه قد أحيا الجميع. (الطباطبائي، ١٤١٨هـ، ٣١٧/٥-٣١٨)

وأما في آخر الآيات المُشار إليها (سورة الشورى: ٣٩-٤٢)(٢٥) ، يرى المفسرون أنّها تمثل قاعدة عامة في صورة كبرى كلية، وأنّ القصاص أحد مصاديقها، وقد أكّد الله تعالى على أنّ العدل في الانتصار إنّما يكون بالمساواة. (الشوكاني، ١٣٧٨ش/١٩٩٠م: ٥٤١/٤؛ فخر الرازي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ١٧٨/٢٧؛ والطباطبائي، ١٤١٨هـ: ٦٤/١٨). وبالتالي، فإنّ مقتضى وجوب القصاص هو مراعاة المماثلة في جميع الأحوال، ما لم تُخصص بوجود دليل. (فخر الرازي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ١٧٨/٢٧-١٧٩)

وفي نهاية المطاف يلاحظ بأن شريعة الإسلام في القصاص خلافًا لسائر الأديان الإبراهيمة (المحرفة طبعًا) تأخذ بمبدأ الوسط، حيث تجيز القصاص، أو الدية، أو العفو دون أي بدل، فهذا هو نقطة التمييز في ديانة الإسلام.

النتيجة

من خلال ما تمّ عرضه من مباحث حول الأديان اليهودية والمسيحية والإسلام، يتضح أنّ هناك إفراط في تطبيق القصاص في الديانة اليهودية، وتفريط في تطبيق القصاص في الديانة المسيحية، ولكن في الإسلام، هناك اعتدال في تطبيق القصاص في الشريعة الإسلامية.

وُجدت تناقضات واضحة في قوانين القصاص لدى اليهود، تشمل الإفراط والتفريط، مثل وجود ست مدن كملاذ للقتلة، حيث يمكنهم الإقامة فيها حتى موت رئيس الكهنة، وبعد ذلك يتمّ إطلاق سراحهم دون أيّ سبب، وإمكانية هروب القاتل، وجواز قتل ولي الدم للقاتل حتى بدون إذن الحاكم، وتحديد حقّ أو عدم حقّ وليّ الدم في القتل بناءً على شعور داخلي مثل البغض والعداء، وهو أمر لا يمكن قياسه بأدوات ظاهرة، وعدم قبول أيّ دية في حالة القتل.

تبيّن أنّ عقوبة القاتل لدى اليهود واجبة، سواء كانت في النفس أو أقلّ منها، وحتى إذا قتل حيوان إنسانًا، يتمّ تطبيق القصاص أيضًا على الحيوان. وبينما كان القصاص حقًّا لهم، إلا أنّ الله تعالى شدّد عليهم بسبب إفراطهم في تطبيقه، فكانوا أول أمّة نزلت عليها وعيد في القتل قصاصًا.

أما المسيحيون، فلم يحددوا في موضوع القتل سوى العفو والدية، و ألغوا جميع التشريعات الأخرى. وقد بلغ تفريطهم حدّ قولهم: "إذا لطمك أحد على خدّك الأيمن، فادر له خدّك الأيسر ليضربه أيضًا". ولكنّ النتيجة النهائية هي أنّ العفو والتسامح ليسا قانون المسيحية، بل هما حكم للمجني عليه، و إن اختار اتّباعه. و إن لم يفعل، فهناك قوانين وضعية يجب تطبيقها في القصاص.

و يمكن القول باختصار أنّ التوراة في شريعتها تنحاز إلى المجني عليه، وتجعل القتل واجبًا على وليّ الدم، ولا تقبل العفو. وهذا يُعدّ تفريطًا في حقّ الجاني، وإفراطًا في حقّ المجني عليه.

أمّا الإنجيل، فينصح بالابتعاد عن دفع الشرّ بالشرّ، بغض النظر عن الجريمة، ويُلزم وليّ الدم بالعفو. ونلاحظ أنّ هذا يُعدّ تفريطًا في حقّ المجني عليه، وإفراطًا في حقّ الجاني.

ولكنّ الدين الإسلامي الحنيف، إلى جانب القصاص، يقترح العفو أو أخذ الدية، ويدعو الناس إلى الصبر في هذا الأمر. ونستنتج من هذا الكلام القصير أنّ قوانين الشريعة في النظام الإسلامي تتميز بدقة وإحكام خاصّين، وتشمل جميع شؤون الحياة. وذلك لأنّ حفظ احتياجات الإنسان، بما في ذلك حفظ حياته في جميع الأبعاد، أمرٌ معتبرٌ. لذلك، شرّع أحكامًا سهلة وعملية، وفي نفس الوقت عميقة ومعقدة، ويمكن تلخيص أبعادها العامة في جملة واحدة: "القصاص حياة".

وعلى هذا الأساس، يُقيّم الإسلام الإنسان فقط على أساس فطرته التوحيدية، ولذلك من منظور الإسلام، فإنّ قيمة المجتمع تساوي قيمة الإنسان. وباختصار ، يتضح أنّ هناك إفراط في تطبيق القصاص في الديانة اليهودية، وتفريط في تطبيق القصاص في الديانة المسيحية، واعتدال في تطبيق القصاص في الشريعة الإسلامية.

الهوامش

١- "**وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيوةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**". (البقرة: ١٧٩).

٢- الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان فى تفسير القرآن، قم، انتشارات دفتر اسلامى وابسته به جامعه مدرسين، (١٤٢٢ق/ ٢٠٠١م).

٣ - " 12مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً وَقَتَلَه،فَالضّارِبُ حَتْماً يَمُوتُ. ١٣وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَتَعَمّدِ الضّارِبُ ذَلِك، بَلْ حَدَثَ الأَمْرُ بِقَضَاءِ االلهِ فَإِنّي سَأُعَيّنُ لَهَ مَكَاناً يَلْجَأُ إِلَيْهِ. ١٤وَلَكِنْ إِذَا تَآمَرَ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ وَتَعَمّدَ قَتْلَه، فَسُقْهُ لِلْمَوْتِ حَتّى وَلَوِ احْتَمَى بِمَذْبَحِي ١٥ كلُّ مَنْ يَضْرِبْ أَبَاهُ أَوْ أُمّه يُقْتَلْ. ١٦مَنْ يَخْطِفْ إِنْسَاناً وَيَبِعْهُ أَوْ يَسْتَرِقّهُ عِنْدَهُ حَتْماً يَمُتْ. ١٧مَنْ يَشْتِمُ أَبَاهُ أَوْ أُمّهُ يُقْتَلُ. ١٨إِذَا تَعَارَكَ رَجُلاَنِ فَضَرَبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِحَجَرٍ أَوْ لَكَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمِيتَهُ بَلْ أَلْزَمَهُ الْفِرَاشَ، ١٩ثُمّ قَامَ مُتَمَشّياً مُتَوَكئًا عَلَى عُكّازِه، يُبَرّأُ الضّارِب، إلاّ أَنّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمَضْرُوبِ تَعْوِيضاً عَنْ مُدّةِ تَعَطُّلِه، وَيَتَحَمّلَ نَفَقَاتِ عِلاَجِهِ. ٢٢إِنْ تَضَارَبَ رِجَالٌ وَصَدَمُوا امْرَأَةً حَامِلاً فَأَجْهَضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَأَذّى، يَدْفَعُ الصّادِمُ غَرَامَةً بِمُقْتَضَى مَا يُطَالِبُ بِهِ الزّوْجُ وَوَفْقاً لِقَرَارِ الْقُضَاةِ. ٢٣أَمّا إِذَا تَأَذّتِ الْمَرْأَة، تَأْخُذُ نَفْساً بِنَفْس ٢٤وَعَيْناً بِعَيْن، وَسِنّاً بِسِنّ، وَيَداً بِيَد، وَرِجْلاً بِرِجْل، ٢٥وَ كَيّاً بِكَيّ، وَجُرْحاً بِجُرْح،وَرَضّاً بِرَضٍّ".

٤ -7لاَ تَظُنُّوا أَنّي جِئْتُ لأُلْغِيَ الشّرِيعَةَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأُلْغِي، بَلْ لأُكَمّلَ. ٨وَسَمِعْتُمْ أَنّهُ قِيلَ: عَيْنٌ بِعَيْنٍ وَسِنٌّ بِسِنٍّ. ٣٩أَمّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: لاَ تُقَاوِمُوا الشّرّ بِمِثْلِه، بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدّكَ الأَيْمَن، فَأَدِرْ لَهُ الْخَدّ الآخَرَ؛ ٤٠وَمَنْ أَرَادَ مُحَاكَمَتَكَ لِيَأْخُذَ ثَوْبَك، فَاتْرُكْ لَهُ رِدَاءَكَ أَيْضاً؛ ٤١".

٥ - "**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ**".

٦- "**مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنا عَلىٰ بَني إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النّاسَ جَميعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النّاسَ جَمِيعًا**".

٧- "**فَارْتَدّا عَلَى آثَارهمَا قَصَصًا**".

٨- "**وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِه**".

٩- "**فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُم**".

١٠- "**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبا قُرْباناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قالَ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقينَ* ... فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخاسِرينَ * ... مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَني إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَميعاً وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بِالْبَيِّناتِ ثُمَّ إِنَّ كَثيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**".

١١- "**وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ**".

١٢- "مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَني إِسْرائيلَ أَنّه مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَميعًا وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَميعًا وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بِالْبَيِّناتِ ثُمَّ إِنَّ كَثيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ".

١٣- "وَإِذْ قالَ عيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يا بَني إِسْرائيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْراةِ".

١٤- "وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيوةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".

١٥ - "وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها، فَمَنْ عَفى وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، أَنّه لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ".

١٦- "وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ".

١٧- "وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".

١٨- "وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ".

١٩- فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ".

٢٠- الحارصة خدش لا ينزف، والدمية جرح ينزف، والباضعة جرح يمزق اللحم، والمتلاحمة تخترق اللحم، والسمحاق يصل إلى العظم، والموضحة فيكشف عن العظم، والهاشمة يكسر العظم، والمنقلة يخلع العظم من مكانه ويحركه، والمأمومة فيصل إلى الدماغ، والجائفة يقسم ويمزق الدماغ أيضًا.

٢١ - "يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثى بِالأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَليمٌ".

٢٢- "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُورا".

٢٣- تتوافق هذا الحكم في النفس والطرف عند الإمامية، اذا وصلت إلى ثلث الدية، وإلاّ فلا زيادة عليها. ينقل الشيخ الطوسي من علماء أهل السنة بأنهم يقتصون منه دون دفع شيء لواراثه. (الطوسي، ١٤٢١ق/ ٢٠٠٠م: ٢/ ٣٤١).

٢٤ - "مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنّه مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا".

٢٥- "وَالَّذينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ * إِنَّمَا السَّبيلُ عَلَى الَّذينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ".

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

كتاب مقدس

الحسيني، سيده رويا؛ ونخعي سرو، پروانه، "قتل نفس ومجازات آن در اديان ابراهيمى"، **فصلنامه: فقه، حقوق و علوم جزا، موسسه آموزش عالى حكمت**، تهران، ١٣٩٩، دوره: ٥، شماره ١٦، ص ١-١٣، شاپاى الكترونيكى: ٣٧٨٧-٢٥٣٨، (magiran.com,noormags.ir, sid.ir, civilica.com).

راغب الأصفهاني، حسين، (١٤١٠ق/١٩٨٩م) **المفردات في غريب القرآن**، قم، دار الهجره، ط ٢.

شمس الدين، محمد جعفر، (١٤٢٩ق/ ٢٠٠٨م)، **نظام العقوبات في الإسلام**، لبنان، دار الهادي، ط ٢.

الشّوكاني، محمد، (١٤١٤ق/١٩٩٣م)، **فتح القدير**، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط ١.

الصادقي الطهراني، محمد، (١٣٦٥ش/ ١٩٨٧م)، **الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن**، قم، انتشارات فرهنگ اسلامي، ط ١١.

الطباطبائي، السيد محمد حسين، (١٤٢٢ق/ ٢٠٠١م)، **الميزان في تفسير القرآن**، قم، انتشارات دفتر اسلامي وابسته به جامعه مدرسين، ط ٢.

الطبرسي، فضل بن الحسن، (١٤٢٨ق)، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، بيروت، منشورات الأعلمي، ط ١.

الطوسي، محمد بن الحسن، (١٤٠٨ق)، **التبيان في تفسير القرآن**، تحقيق: أحمد قصير، بيروت، دار احياء التّراث العربي، ط ١.

ـــــــــ، (١٤٢١ق/ ٢٠٠٠م)، **الخلاف**، تحقيق: السيد علي الخرساني، قم، دفتر انتشارات اسلامي - وابسته به جامعه مدرسين، ط ٢.

العاملي، خليل ياسين، (١٤٠٩ق/ ١٩٨٨م)، **الاصطلاحات الفقهيّة في الرسائل العمليّة**، قم، انتشارات داوري، ط١.

العياشي، محمد بن مسعود، (١٣٨٠ ق/ ١٩٦١م)، **تفسير العياشي**، تحقيق: سيد هاشم رسولي المحلاتي، طهران، چاپخانه علميه اسلاميّة، ط ٢.

فخر الرازي، محمد، (١٤٢٠ق/ ١٩٩٩م)، **التفسير الكبير**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣.

الكليني، محمد بن يعقوب، (١٣٨٣ ش)، **أصول الكافي**، طهران، انتشارات دار الكتب الإسلاميه، ط ٢.

المدرسي، محمّد تقي، (١٤١٩ ق/ ١٩٩٨م)، **من هدى القرآن**، طهران، دار محبّي الحسين، ط ١.

المقداد السيوري، فاضل، (١٤١٥ه/١٩٩٤م)، **كنز العرفان في فقه القرآن**، تحقيق: محمد باقر البهبودي، طهران، نشر مرتضوي لإحياء الآثار الجعفريّة، ط ٢.

النجفي، محمد حسن، (١٣٩٩ق/ ١٩٧٨م)، **جواهر الكلام**، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ط ٢.

COPYRIGHTS

© 2025 by the authors. Licensee Islamic Azad University Jiroft Branch. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

ارجاع: رحمتي محمد جواد، فقه القصاص في الأديان الإبراهيمية: بحث مقارن، دراسات الأدب المعاصر، السنة ١٧، العدد ٦٦، الصيف ١٤٤٦، الصفحات ٥٨-٤١.